

- اعلن بان شركة بقالة نقل للعائلات والمسجلة تحت رقم (١٥٤٥) قد اجرت التغييرات التالية:—
  ١ — شطب كلمة تجارة عامة من غايات الشركة.
  تاريخ التغييرات ١٠/١١/١٩٩٠.

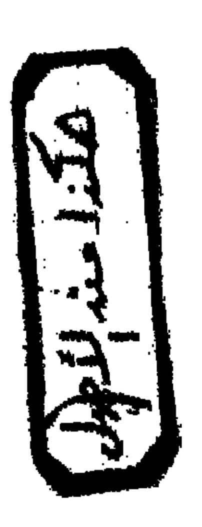
- اعلن بان الشركة التوصية البسيطة بشركة سميح عبدالعزيز محمود جويحان وشريكه سجلت لدي تحت الرقم (٣٦٩٧) تاريخ ٤/١١/١٩٩٠ حسب التفاصيل التالية:—
  ١ — اسم الشركة : شركة سميح عبدالعزيز محمود جويحان وشريكه.
  ٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم:—

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
سميح عبدالعزيز محمود جويحان	متضامن	اردني	عمان
ياسر عبدالرزاق عطاالله المجالي	موصي	«	«

٣ — غايات الشركة : استيراد وتصدير/ وكالات.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان/ القويسمه دوار منور الحديد.
٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار.
٦ — مدة الشركة : غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك سميح عبدالعزيز محمود جويحان منفردا في كافة الامور المالية والادارية والاخرى.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٤/١١/١٩٩٠.

- اعلن بان شركة التضامن شركة عصام ومازن عزيزيه سجلت لدي تحت الرقم (٢٤٣٧٩) تاريخ ١٠/١١/١٩٩٠ حسب التفاصيل التالية:—
  ١ — اسم الشركة : شركة عصام ومازن عزيزيه.
  ٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — عصام عادل شريف عزيزيه اردني عمان
  ب — مازن عادل شريف عزيزيه « «
  ٣ — غايات الشركة : استيراد وتصدير وتسويق وصيانة اجهزة الكترونية وحاسوب كتابه وتسويق برامج ومتصات حاسوب.
  ٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان.
  ٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار.
  ٦ — مدة الشركة : غير محدودة.
  ٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردين في كافة الامور.
  ٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٠/١١/١٩٩٠.

- اعلن بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق على قرار الهيئة العامة غير العادي لشركة المكتبة التجارة ذات المسؤولية المحدودة والمسجلة تحت رقم (٢٠٠٠) باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٠ والمتضمن زيادة رأسمال الشركة من عشرة الاف دينار الى ثلاثين الف دينار.



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ شعبان سنة ١٤١١ هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٤٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٤ ـ لسنة ١٩٩١
قانون انتقال الاموال غير المنقولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يتم انتقال الاموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ احكام هذا القانون وفق احكام المواريث في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية المعمول به .

المادة ٣ ـ يلغى قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني كما يلغى اي نص في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠ـ٢ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجاره
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحة والآثار
المهندس داود خلف

وزير العمل
عبدالكريم الدغمي

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله المكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف المعظم

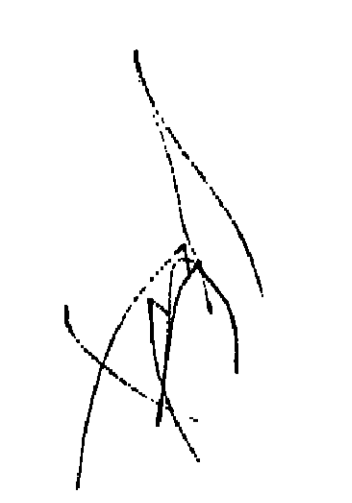
وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٢٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ب ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح اذن اقامة لمدة خمس سنوات للاجنبية المتزوجة من اردني ، كما ان له منح الاذن بالاقامة للمدة المذكورة للاجنبي الذي اقام في المملكة مدة ١٠ سنوات بصورة مشروعة .

٢٠ـ٢ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحه والآثار
المهندس داود خلف

وزير العمل
د. عبدالكريم الدغمي

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله المكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف المعظم

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

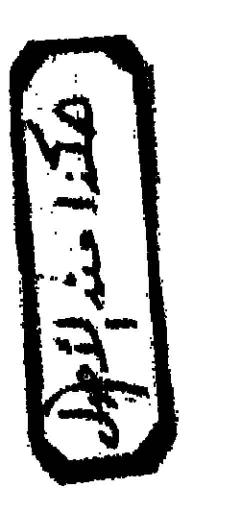
وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ــ ٦ ــ لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرا مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ١٥ من القانون الاصلي باضافة الفقرة ــ د ــ التالية اليها :

د ــ الاراضي التي يجري التصرف بها بالبيع والهبة والمبادلة والتخارج بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين وبين الاخوة والاخوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة .

٢٠-٢-١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — سالم مساعده
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — د. محمد عضوب الزين
وزير الاشغال العامة والاسكان — عبدالرؤوف الروابده
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت
وزير التعليم العالي — د. سعيد التل
وزير الاعلام — ابراهيم عزالدين
وزير المالية — باسل جردانه
وزير الصناعة والتجارة — د. زياد فريز
وزير دولة للشؤون البرلمانيه — الشيخ عبدالباقي جمو
وزير العمل — عبد الكريم الدغمي
وزير السياحة والآثار — المهندس داود خلف
وزير الطاقة والثروة المعدنية — ثابت الطاهر
وزير الثقافة والشباب — د. خالد الكركي
وزير التخطيط — د. خالد امين عبدالله
وزير التنمية الاجتماعية — يوسف العظم
وزير التربية والتعليم — د. عبد الله العكايله
وزير العدل — د. ماجد خليفه
وزير النقل والاتصالات — جمال الصرايرة
وزير المياه والري — سعد هايل السرور
وزير الزراعة — المهندس محمد العلاونه
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. ابراهيم زيد الكيلاني
وزير الصحة — د. عدنان الجلجولي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ــ ٧ ــ لسنة ١٩٩١
قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و الحكومة الفرنسية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

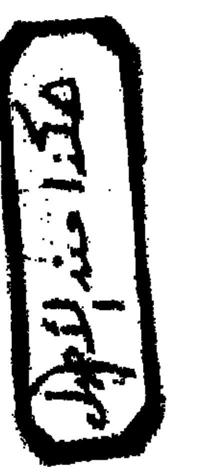
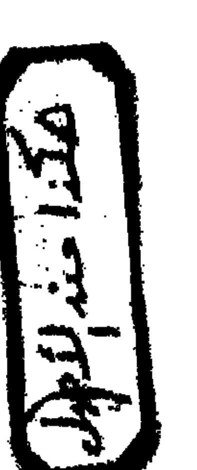
المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٦-٢-١٩٩١ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — سالم مساعده
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — د. محمد عضوب الزين
وزير الاشغال العامة والاسكان — عبدالرؤوف الروابده
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت
وزير التعليم العالي — د. سعيد التل
وزير الاعلام — ابراهيم عزالدين
وزير المالية — باسل جردانه
وزير الصناعة والتجارة — د. زياد فريز
وزير دولة للشؤون البرلمانيه — الشيخ عبدالباقي جمو
وزير العمل — عبد الكريم الدغمي
وزير السياحة والآثار — المهندس داود خلف
وزير الطاقة والثروة المعدنية — ثابت الطاهر
وزير الثقافة والشباب — د. خالد الكركي
وزير التخطيط — د. خالد امين عبدالله
وزير التنمية الاجتماعية — يوسف العظم
وزير التربية والتعليم — د. عبد الله العكايله
وزير العدل — د. ماجد خليفه
وزير النقل والاتصالات — جمال الصرايرة
وزير المياه والري — سعد هايل السرور
وزير الزراعة — المهندس محمد العلاونه
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. ابراهيم زيد الكيلاني
وزير الصحة — د. عدنان الجلجولي

بروتوكول مالي خاص بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية يتعلق بدعم ميزان المدفوعات

توطيدا لروابط الصداقة التقليدية التي تربط بين البلدين ، في ظل الظروف الدولية التي تؤثر على الاقتصاد الاردني ، فقد اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على ابرام هذا البروتوكول .

المادة ١ — قيمة وغاية الدعم المالي : —

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرض خزينة بحد اعلى قيمته ١٠٠ مليون فرنك فرنسي يستعمل في تمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية.

المادة ٢ — آلية الدعم المالي : —

يتم استعمال ٧٥ مليون فرنك فرنسي من قيمة هذا البروتوكول كحد اعلى لتمويل البنك المركزي الاردني مقابل بضائع وخدمات دفعت اثمانها من قبل الاردن بعد تاريخ ٢—٨—١٩٩٠ م .
اما الـ ٢٥ مليون فرنك المتبقية فتستعمل لتمويل بضائع وخدمات فرنسية طلبت قبل ٣١—٥—١٩٩١ .

المادة ٣ — الشروط الحاكمة للتسهيلات : —

يمنح قرض الخزينة الفرنسي لمدة ١٥ عاما متضمنا فترة امهال مدتها ٩٠ شهرا ، وسيكون معدل الفائدة ٥ر١ سنويا ، وسيسدد القرض المذكور على ١٦ قسطا متساويا نصف سنوي ، يستحق القسط الاول منها بعد ٩٠ شهرا من نهاية نصف السنة التي حصل فيها السحب الاول ، تدفع الفائدة على اجمالي الرصيد القائم وتسرى من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة الفرنسي وتسدد بشكل نصف سنوي .

وان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني المعين من قبل الحكومة الاردنية كممثل ومندوب عنها وبين بنك الائتمان الوطني كممثل ومندوب عن الحكومة الفرنسية ، سيحدد الية تطبيق وسداد القرض .

المادة ٤ — التنفيذ : —

لا يسمح باي سحب من قرض الخزينة الفرنسي بعد تاريخ ٣١—٨—١٩٩٣ ولن يتم تمديد هذا التاريخ الا في حالة بروز صعوبات استثنائية وبموجب اتفاق خاص بين الحكومتين .

المادة ٥ — عملة الحساب والسداد : —

ستكون عملة الحساب والسداد هي الفرنك الفرنسي .

المادة ٦ البضائع والخدمات المؤهلة للتمويل

يتم اعتماد البضائع والخدمات التي وقع الاختيار عليها ليتم تمويلها بموجب هذا البروتوكول بموجب رسائل متبادلة بين المستشار الاقتصادي والتجاري للسفارة الفرنسية في عمان كممثل من السلطات الفرنسية وبالنيابة عنها وبين البنك المركزي الاردني كممثل عن الحكومة الاردنية وبالنيابة عنها .

ان وجود اية متاخرات تعود الى قروض الخزينة الفرنسية او على اعادة جدولتها سيكون مانعا من تقديم التمويل المذكور .

المادة ٧ — الضرائب

تعفي الحكومة الاردنية كافة الدفعات من قسط وفائدة المتعلقة بالقرض المذكور من اية فرائض مالية او ضرائب .

المادة ٨ — تاريخ النفاذ : —

يسري مفعول هذا البروتوكول حالما تقوم كل حكومة من الحكومتين المعنيتين باشعار الاخرى باستكمال المتطلبات القانونية .

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقعت في باريس من اربع نسخ اصلية باللغتين الانجليزية والفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	**عن حكومة الجمهورية الفرنسية**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣ — لسنة ١٩٩١
نظام لجنة الاصدارات
صادر بالاستناد للمادة ٩٣ من قانون الشركات
رقم — ١ — لسنة ١٩٨٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام لجنة الاصدارات لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
السوق	:	سوق عمان المالي
اللجنة	:	لجنة الاصدارات
الرئيس	:	رئيس اللجنة
نشرة الاصدار	:	النشرة التي تعدها لجنة المؤسسين للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او المؤسسات العامة او السلطات المحلية التي تصدر اوراق مالية .

المادة ٣ — ا — يتولى مقرر اللجنة امداد جداول اعمال اجتماعات اللجنة وتزويد اعضائها بها مع ما يتعلق بها من مرفقات قبل الموعد المحدد لكل اجتماع بسبعة ايام على الاقل .
ب — ينظم مقرر اللجنة محضر الكل اجتماع تعقده اللجنة يدون فيه القرارات التي اتخذت فيه ويوقعها من الاعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع .

المادة ٤ — ا — تقدم نشرة الاصدارات الى الرئيس لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها بما في ذلك احالتها الى السوق لدراستها وتدقيقها وعرضها على اللجنة للنظر فيها .
ب — تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسبا بشان نشرة الاصدار ، ويتولى مراقب الشركات تبليغه للسوق ولاصحاب العلاقة بالنشرة ، على انه يشترط في اي قرار تصدره اللجنة ان يكون معللا بالاسباب المبررة لاتخاذه .

المادة ٥ — اذا كان للرئيس او لنائبه او لاي عضو من اعضاء اللجنة مصلحة شخصية له او لاي شخص من اقربائه حتى الدرجة الرابعة ، فلا يجوز له الاشتراك مع اللجنة في دراسة ذلك الموضوع او ابداء الراي فيه او في التصويت الذي يجري عليه في اللجنة .

المادة ٦ ــ تجتمع اللجنة في الزمان والمكان اللذيـــــن يحددهما الرئيس لهذه الغايـــــــة .

المادة ٧ ــ للجنة في سياق قيامها بالمهام والصلاحيات المنوطة بها الاستعانة في دراسة اي موضوع معروض عليها بالموظفين العاملين في الاجهزة الفنية والاداريـــة في الوزارة او السوق واي جهة رسمية اخرى لهـــا علاقة بسوق راس المـــــــــــال .

المادة ٨ ــ تحدد المكافآت التي يستحقها رئيس اللجنـــة ونائبه واعضاؤها مقابل حضورهم اجتماعات اللجنـــة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجـــــــــــــــارة .

المادة ٩ ــ يمسك مراقب الشركات في الوزارة القيود والسجلات الخاصة بأعمال اللجنة ، ويتولى اجـــراء المراسلات واعمال التبليـــــغ المتعلقة بهـــــا .

٢٦ــ١ــ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة **د. محمد عصفـــوب الزبن**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصـــري**	نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية **سالـــم مساعـــده**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير التعليم العالي **د. سعيـــد التـــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمـــت الساكـــت**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيـــم ايـــوب**	وزيـــر الاشغـــال العامة والاسكـــان **عبدالرؤوف الروابـــدة**
وزيـــر دولـــة للشؤون البرلمانية **الشيخ عبد الباقي جمـــو**	وزيـــر الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزيـــر الماليـــة **باسل جردانه**	وزيـــر الاعـــلام **ابراهيم عز الدين**
وزير الثقافـــة والشباب **د. خالد الكركـــي**	وزيـــر الطاقه والثـــروة المعدنية **ثابت الطاهـــر**	وزيـــر السياحه والاثـــار **المهندس داود خلف**	وزيـــر العمـــل **عبد الكريم الدغمي**
وزيـــر العـــدل **د. ماجد خليفـــه**	وزيـــر التربية والتعليـــم **د. عبد الله المكايله**	وزيـــر التنمية الاجتماعية **يوســـف العظـــم**	وزيـــر التخطيـــط **د. خالد امين عبدالله**
وزيـــر الزراعـــة **المهندس محمد العلاونه**	وزيـــر المياه والري **سعد هايل السرور**		وزير النقل والاتصالات **جمـــال الصرايرة**
وزيـــر الصحـــه **د. عدنان الجلجولي**	وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. ابراهيم زيد الكيلاني**		

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/١٩٩١
نامـر بوضـع النظـــام الآتـــي : ــ

نظـــام رقـــم ــ ٤ ــ لسنـــة ١٩٩١
نظام معدل لنظـــام صندوق التعـــاون لضباط القوات المسلحـــة الاردنيـــــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩١) ويقرا مع النظام رقم ١٠٤ لســـنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ومـــا طـــرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : ــ

المـــادة ٩ ــ

ا ــ يقسم المشتركون في الصندوق لغايـات حساب المكافاة المالية للذين تنتهي خدماتهم في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب من الاســـباب الـــى الفئتيـــن التاليتيـــن : ــ

١ ــ الفئـــة الاولـــى :

وتضم الضباط المشتركين في الصندوق قبل تاريـــخ ١ــ٧ــ١٩٨٣ واستمر اشتراكهم فيه الى ما بعد هذا التاريـــــــــخ .

٢ ــ الفئـــة الثانيـــة :

وتضم الضباط المشتركين في الصندوق اعتبارا مـــن تاريـــــــخ ١ــ٧ــ١٩٨٣ .

ب ــ يعطى المشترك من الفئة الاولى عنـد انتهاء خدمته في القوات المسلحة الاردنية المبالغ التالية :

١ ــ جميع الاشتراكات التي كان قد دفعها للصندوق مضافا اليها مكافاة مالية ، مقدارهـــا ٢٧٠ مايتان وسبعون دينارا اذا كانت مدة اشتراكه في الصندوق لاتقل عن ست سنوات .

٢ ــ مكافاة مقدارها ٣٥ خمسة وثلاثون دينارا من كل سنة اشترك فيها في الصندوق بعـد السنوات الست المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة ولمدة اثنتي عشرة سنة محسوبة حتى تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٨٣ .

٣ ــ مكافاة مقدارها ٧٠ سبعون دينار من كل سنة اشترك فيها في الصندوق بعد السنة الثانية عشرة المنصوص عليها في البند ٢ من هذه الفقره محسوبة حتى تاريـــخ ٣٠ــ٦ــ١٩٨٣ .

٤ ــ مكافاة مقدارها ٨٠ ثمانون دينارا من كل سنـــة اشترك فيها في الصندوق اعتبـــارا من تاريـــخ ١ــ٧ــ١٩٨٣ .

ج ــ يعطى المشترك من الفئة الثانية عنـد انتهاء خدمته في القوات المسلحة الاردنيــــــة المبالـــــغ التاليـــــة : ــ

١ ــ جميع الاشتراكات التي كان قد دفعها للصندوق مضافا اليها مكافاة مالية مقدارها ٢٧٠ مايتان وسبعون دينارا اذا كانت مدة اشتراكه في الصندوق لاتقل عن ست سنوات .

٢ ــ مكافاة مقدارها ٨٠ ثمانون دينارا من كل سنة اشتراك فيها في الصندوق بعد السنوات الست المنصوص عليها في البند ١ من هـــذه الفقـــــــرة .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ١٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٠ ـ

لغايات حساب دفع المكافآت المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا النظام :

ا ـ يعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا .

ب ـ يعطى المشترك مكافأة عن كسر السنة من مدة خدمته بما يوازي نسبة هذا الكسر من المكافاة السنوية المتحققه على تلك السنة .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ١١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١١ ـ

أ ـ ١ ـ عند اعادة ضابط للخدمة كان قد استوفى عند خروجه منها مكافأة عن اشتراكاته السابقة فتحصل منه الاشتراكات مجددا وفقا لاحكام هذا النظام وعند انتهاء خدمته ثانيه تسري على اشتراكاته اللاحقة لغايات حساب دفع المكافات المتحققة عنها احكام المادة ٩ من هذا النظام كما لو كان قد دخل الخدمة لاول مرة .

٢ ـ تسري احكام البند ١ من هذه الفقرة على الضابط المعاد للخدمة والقائم بها عند صدور هذا النظام .

ب ـ اذا نقل اي ضابط من القوات المسلحة الاردنية الى الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني او العكس فتحول جميع اشتراكاته والمكافآت المتحققة عليها من صندوق الجهة التي كان يتبعها الى صندوق الجهة التي نقل اليها ،ويعتبر اشتراكه في هذا الصندوق اشتراكا كاملا .

١٦ـ٢ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — **مضر بدران**
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — **سالم مساعده**
وزير الخارجية — **طاهر المصري**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **د. محمد عضوب الزبن**

وزير الاشغال العامه والاسكان — **عبد الرؤوف الروابده**
وزير التموين — **ابراهيم ايوب**
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء — **حكمت الساكت**
وزير التعليم العالي — **د. سعيد التل**
وزير الاعلام — **ابراهيم عزالدين**

وزير الماليه — **باسل جردانه**
وزير الصناعة والتجارة — **زياد فريز**
وزير دوله للشؤون البرلمانيه — **الشيخ عبدالباقي جمو**
وزير العمل — **عبد الكريم الدغمي**

وزير السياحه والاثار — **المهندس داود خلف**
وزير الطاقة والثروة المعدنية — **ثابت الطاهر**
وزير الثقافة والشباب — **د. خالد الكركي**
وزير التخطيط — **د. خالد امين عبد الله**

وزير التنمية الاجتماعية — **يوسف العظم**
وزير التربية والتعليم — **د. عبد الله العكايله**
وزير العدل — **د. ماجد خليفه**
وزير النقل والاتصالات — **جمال الصرايرة**

وزير المياه والري — **سعد هايل السرور**
وزير الزراعه — **المهندس محمد العلاونه**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **د. ابراهيم زيد الكيلاني**
وزير الصحه — **د. عدنان الجلجولي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/٢/١٦
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٥ ـ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع النظام رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢٧٦ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ستة عشر دينارا الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ـ مئة دينار ـ .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ٢٧٧ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ـ اثني عشر دينارا الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ـ مائة دينار ـ .

١٦ـ٢ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — **مضر بدران**
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — **سالم مساعده**
وزير الخارجية — **طاهر المصري**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **د. محمد عضوب الزبن**

وزير الاشغال العامة والاسكان — **عبدالرؤوف الروابده**
وزير التموين — **ابراهيم ايوب**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **حكمت الساكت**
وزير التعليم العالي — **د. سعيد التل**
وزير الاعلام — **ابراهيم عزالدين**

وزير المالية — **باسل جردانه**
وزير الصناعة والتجارة — **د. زياد فريز**
وزير دوله للشؤون البرلمانيه — **الشيخ عبدالباقي جمو**
وزير العمل — **عبد الكريم الدغمي**

وزير السياحه والاثار — **المهندس داود خلف**
وزير الطاقه والثروة المعدنية — **ثابت الطاهر**
وزير الثقافة والشباب — **د. خالد الكركي**
وزير التخطيط — **د. خالد امين عبدالله**

وزير التنمية الاجتماعية — **يوسف العظم**
وزير التربية والتعليم — **د. عبد الله العكايله**
وزير العدل — **د. ماجد خليفه**
وزير النقل والاتصالات — **جمال الصرايرة**

وزير المياه والري — **سعد هايل السرور**
وزير الزراعه — **المهندس محمد العلاونه**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **د. ابراهيم زيد الكيلاني**
وزير الصحة — **د. عدنان الجلجولي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/٢/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦ — لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الغرف التجارية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغرف التجارية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع النظام رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة — أ — من المادة ٥٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — ١ — تستوفى الرسوم بموجب التعرفة التالية في عمان على ان يكون التصنيف لست درجات حسب قرارات مجلس ادارة الغرفة ويجوز لكل تاجر الاعتراض على قرار تصنيفه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار الى وزير الصناعة والتجارة ، ويكون قراره قطعيا وتعتبر اجزاء السنة لغايات الرسوم سنة كاملة : —

	رسوم الاشتراك بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار
للعضو من الصنف الممتاز	١٥٠	٠٨٠
للعضو من الصنف الاول	٠٧٥	٠٤٠
للعضو من الصنف الثاني	٠٤٠	٠٢٠
للعضو من الصنف الثالث	٠٢٠	٠١٠
للعضو من الصنف الرابع	٠١٠	٠٠٦
للعضو من الصنف الخامس	٠٠٤	٠٠٢

٢ — تستوفى نصف هذه الرسوم في مدينتي اربد والزرقاء .
٣ — تستوفى ثلث هذه الرسوم في المناطق الاخرى من المملكة .

١٦—٢—١٩٩٠ — **الحسين بن طلال**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير العمل
عبد الكريم الدغمي

وزير دولة للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير الماليه
باسل جردانه

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير السياحه والآثار
المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
د. ماجد خليفه

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

وزير الصحه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير المياه والري
سعد هايل السرور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/٣/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

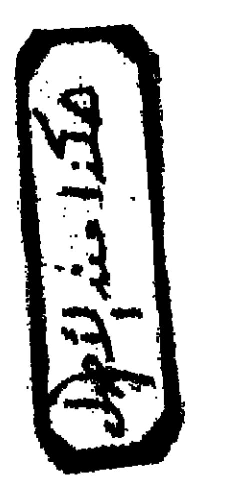
نظام رقم — ٧ — لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع النظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة هـ من المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

هـ — يستوفى رسم رخص سير عن سيارات النقل المشترك التي تسير على البنزين وغيره وذلك عن كل سنة وفقا لما يلي : —

	تسير على البنزين دينار	تسير على غير البنزين دينار
١ — السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد .	٠٢٠	٠٦٠
٢ — السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز اللتر والنصف .	٠٣٠	١٠٠
٣ — السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين .	٠٣٥	١٢٠
٤ — السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز اللترين والنصف .	٠٦٠	١٤٠
٥ — السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز الثلاث لترات .	٠٨٠	١٦٠



٦ ـــ السيارة التي يزيد سعة محركها علــى ثــلاث لتـــرات .	١٠٠	١٨٠

٥ـــ٣ـــ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزيــر الشؤون البلديــة والقرويــة والبيئة
د. محمد عضــوب الزين

وزيـــر الخارجية
طاهر المصــري

نائب رئيس الوزراء ووزيــر الداخلية
سالــم مساعــده

رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع
مضر بــدران

وزيـــر الاعـــلام
ابراهيم عزالدين

وزير التعليم العالــي
د. سعيــد التــل

وزير دولة لشؤون رئاســة الوزراء
حكمــت الساكت

وزيـــر التمويـــن
ابراهيــم ايــوب

وزيـــر الاشغال العامــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر العمـــل
عبد الكريم الدغمي

وزير دولــه للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقــي جمو

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسل جردانه

وزيـــر التخطيـــط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافــة والشباب
د. خالد الكركــي

وزيـــر الطاقه والثــروة المعدنية
ثابــت الطاهـــر

وزير السياحه والاثـــار
المهندس داود خلف

وزيـــر النقل والاتصالات
جمـــال الصرايرة

وزيـــر العـــدل
د. ماجد خليفـــه

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عبد الله العكايله

وزيـــر التنمية الاجتماعية
يوســـف العظـــم

وزيـــر الصحـــه
د. عدنان الجلجولي

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزيـــر الزراعـــه
المهندس محمد العلاونه

وزيـــر المياه والري
سعد هايل السرور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ١١٤ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/٣/٥
نامـــر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ـــ

نظـــام رقـــم ـــ ٨ ـــ لسنـــة ١٩٩١
نظـــام معـــدل لنظـــام اللـــوازم

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنـــة ١٩٩١) ويقرا مع النظام رقم ٢٧ لسنـــة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به مـــن تاريـــخ نشـــره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ١٩ من النظام الاصلي باضافة الفقـــرة د التاليـــة اليهـــا : ـــ

د ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص تشكيل لجنة وزارية تتالـــف من ثلاثة وزراء احدهم الوزير المختص ، لشراء لـــوازم ذات اهمية خاصة يحددها مجلس الوزراء ، وتقرر اللجنـــة طريقة شرائها وتعقد اجتماعاتها بحضـــور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجمـــاع او بالاكثرية وتكون خاضعة لتصديـــق مجلس الـــوزراء .

٥ـــ٣ـــ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الشـــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة
د. محمد عضـــوب الزين

وزيـــر الخارجية
طاهر المصـــري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
سالم مساعـــدة

رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
مضر بـــدران

وزير التعليم العالي
د. سعيـــد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمـــت الساكـــت

وزيـــر التموين
ابراهيـــم ايـــوب

وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر دولـــة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبد الباقي جمـــو

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. زيـــاد فريـــز

وزير الماليـــه
باسل جردانـــه

وزيـــر الاعـــلام
ابراهيم عزالديـــن

وزير الثقافـــة والشباب
د. خالد الكركـــي

وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة
ثابـــت الطاهـــر

وزيـــر السياحه والاثـــار
المهندس داود خلـــف

وزيـــر العمـــل
عبدالكريـــم الدغمـــي

وزيـــر العـــدل
د. ماجد خليفـــه

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عبد الله العكايله

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف العظـــم

وزيـــر التخطيـــط
د. خالد امين عبد الله

وزيـــر الزراعـــة
المهندس محمد العلاونه

وزيـــر المياه والـــري
سعد هايل السرور

وزيـــر النقل والاتصالات
جمـــال الصرايرة

وزيـــر الصحـــه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

